الدراسات القانونية

المركز الدستوري للرئيس التركي
– دراسة في الاختصاصات والمسائلة –

المدرس
علا عبد العزيز محمد المدني
جامعة الكوفة / كلية العلوم السياسية

المركز الدستوري للرئيس التركي
ـ دراسة في الاختصاصات والمسائلة ـ

The Constitutional Center of the Turkish President – a study in terms of reference and accountability

المدرس
علا عبد العزيز محمد المدني
جامعة الكوفة / كلية العلوم السياسية
M. Ola Abdul Aziz Muhammad Al-Madani
Faculty of Political Science / University of Kufa

ملخص البحث:
اخذ الدستور التركي الصادر في عام ١٩٨٢ بالنظام البرلماني ونظم العلاقة بين السلطات على هذا الاساس الا ان التعديلات التي اجريت على بعض نصوص الدستور التركي في عام ٢٠١٨ وخاصة فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة اعطت للرئيس الدولة مركزا دستوريا خاص من خلال تفضيله ومنحة امتيازات سياسية ، جعلته في مركز اسمى من السلطات الاخرى اذ منح الدستور للرئيس دورا سياسيا وصلاحيات واسعة تجعله مهيمنا على المؤسسات الدستورية الاخرى وهذا يؤدي الى المساس باستقلال السلطتين التشريعية والقضائية وبذلك عمل الدستور على تعزيز وتوسيع دور رئيس الجمهورية فيما لم يبين المسؤولية السياسية التي تترتب عليه واكتفى الدستور بالنص على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة .

المقدمة:

اولا: موضوع البحث

يحرص الدستور على تنظيم القواعد المتصلة بصلاحيات واختصاصات رئيس الدولة وتنظيم علاقته بالبرلمان وجهاز القضاء ، كما تتضمن الوثيقة الدستورية الحالات التي تثار فيها مسؤولية رئيس الدولة ، والجهة التي تمتلك الحق في تحريك تلك المسؤولية .منحت التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور التركي في عام ٢٠١٨م الرئيس المزيد من الصلاحيات، فضلا عن أن التعديل الدستوري حدد مسؤولية رئيس الدولة في اضيق نطاق . وبذلك سمح التعديل الدستوري للرئيس بأن يؤثر على

السلطات الاخرى وفي هذا الوضع تشويه لقواعد النظام الدستوري.فقدرة رئيس الدولة واختصاصاته تكون حسب الضوابط التي تحددها النصوص الدستورية ، فإذا خالف الدستور القواعد الاساسية التي تقوم عليها العلاقة بين السلطات يحدث اختلال بالتوازن بينها ويحرفها عن النظام السياسي القائم على اساسها بما يضر بمفهوم دولة القانون والنظام الدستوري الصحيح للدولة ، فمفهوم دولة القانون يتحقق بوجود حكم يحترم الدستورية وينص على قيود تجعل من يمارس السلطة مسؤولا عنها ، واحداث نوع من التوازن بين السلطات حتى لا تفقد السلطات استقلالها او ترجح كفة احدهما على كفة الاخرى ولمنعها من اساءة استخدام وظائفها او تعميق امتيازاتها [١].

ثانيا: اهمية البحث

أن التحول الدستوري في تركيا قد غير من اسس العلاقة بين السلطات السياسية وطبيعة الصلاحيات المناطة بها وخصوصا صلاحيات الرئيس التركي ضمن هيكلية النظام السياسي بشكله العام مما انسحب ذلك على طبيعة الموقع الدستوري للرئيس من ناحية السلطات والمسؤولية، ويعتبر الانتقال الدستوري في شكل النظام السياسي التركي تغيير جوهري في الاسس الدستورية التي اعتادتها تركيا الحديثة منذ اول دستور لعام ١٩٢٤ وهذا التحول طبع النظام السياسي التركي بآلية جديدة على صعيد المؤسسات والعلاقة بين السلطات وخصوصا المركز الدستوري لرئيس الجمهورية .

ثالثا : اشكالية البحث

شكل عام ٢٠١٨ عهدا جديدا في التركيبة الدستورية لتركيا الحديثة فيما يتعلق بالأسس العامة وطبيعة العلاقة بين السلطات وهذا التحول غير في اسس الصلاحيات وخاصة صلاحيات الرئيس التركي ، لذلك فأن البحث يحاول الاجابة على التساؤلات التالية :

١–ما هي الصلاحيات التي يمارسها الرئيس التركي في ظل التعديل الدستوري التركي ؟.

٢–ما هي المسؤولية المترتبة عليه في واقع الهيكلية الدستورية الجديدة ؟.

٣–ما هو الاثر الذي ترتب على تغيير الموقع الدستوري للرئيس التركي بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية؟.

رابعا : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على منهج التحليل النظمي والمنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة باختيار الرئيس التركي وصلاحياته ومسؤوليته ، من اجل اثبات الاشكالية التي استند عليها البحث.

خامسا: هيكلية البحث :

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الاول : ونخصصه لبيان تولية رئيس الدولة وصلاحياته وذلك في مطلبين نفرد المطلب الاول لبيان كيفية اختيار رئيس الدولة ، ثم نتناول في المطلب الثاني صلاحيات رئيس الدولة .

المبحث الثاني : وفيه نتناول مسؤولية رئيس الدولة وذلك في مطلبين ايضا .نعرض في المطلب الاول نطاق مسائلة الرئيس ونفرد المطلب الثاني لبيان الجهات المختصة بتوجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

المبحث الاول

اختيار رئيس الجمهورية وصلاحياته

يعتمد الوضع الدستوري لرئيس الدولة على عاملين اساسين اولهما النظام الدستوري الذي تتبناه الدولة ، وثانيهما طريقة اختيار رئيس الدولة ولهذان العاملان تأثيرهما على صلاحيات الرئيس سعة وضيقا [٢] ، وهذا ما نجده متحققا في الدستور التركي حيث تبنت التعديلات الاخيرة للدستور التركي النظام الرئاسي فاتسعت صلاحيات الرئيس على حساب السلطات الاخرى ، فضلا عن أن اختيار الرئيس من قبل الشعب كان دافعا لمنحه المزيد من الصلاحيات . لذلك يقتضي البحث في هذا الموضوع أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول كيفية تولية الرئيس ونخصص الثاني لصلاحيات الرئيس وفق التعديلات الاخيرة للدستور التركي .

المطلب الاول

تولية رئيس الدولة

لما كان منصب رئيس الدولة موضع اهتمام لما ينطوي عليه من إبعاد سياسية وقانونية، فضلاً عن كونه اعلى منصب تنفيذي فعلي في الدولة، لذا فإن الإحاطة بتلك الإبعاد تفترض عرض الموضوع من خلال مطلبين سنبحث في الأول الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية وسنتناول في الثاني آلية اختيار رئيس الجمهورية.

الفرع الاول : شروط اختيار رئيس الجمهورية التركية

نصت المادة (١٠١) من دستور الجمهورية التركية لعام ١٩٨٢ المعدل على انه "ينتخب الجمهور رئيس الجمهورية من بين اعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية الذين تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة ويكونوا قد اكملوا تعليما عاليا ، او من بين المواطنين الاتراك العاديين الذين يستوفون هذه الاشتراطات ويحق لهم أن يكونوا نوابا ....." وبذلك حدد الدستور الشروط الواجب توافرها في شخص رئيس الجمهورية ، وسنتولى بحث هذه الشروط وكما يأتي:

١- السن : حق الترشيح للمناصب العليا كرئاسة الدولة، كأي حق آخر يتطلب لممارسته قدرا معينا من الرشد السياسي والنضج العقلي، فأمور السياسة العامة في الدولة معقدة ومتشابكة بالإضافة إلى أنها تتميز بالخطورة لذلك تتطلب

القوانين بلوغ المرشح سنا معينة ملائمة لمثل هذه المناصب[٣].فيجب ان يصل المرشح إلى مستوى من النضج العقلي والفكري يمكنه من المساهمة البناءة في الشؤون العامة وتقدير الأمور بشكل صائب[٤] ولهذا اتجه المشرع الدستوري التركي إلى تحديد سن المرشح لرئاسة الجمهورية بأكثر من أربعين سنة ،بموجب المادة (١٠١) من الدستور المعدلة سنة ٢٠٠٧.

٢- الجنسية : تنحصر ممارسة الحقوق الانتخابية بالوطنيين وحدهم، دون أن يكون للأجانب حق المشاركة فيها، ومن ثم يأتي بشرط التمتع بجنسية البلد في مقدمة الشروط الواجب توافرها في المرشح، ومن البديهي الا يتمتع الاجانب بالحقوق السياسية، إذ من غير المعقول أن يكون الفرد ناخبا أو مرشحا في دولة غير دولته[٥]. وبالاستناد لرابطة الجنسية يتم تحديد حالة الفرد السياسية وعلى اساسها يتم التمييز بين الوطني والأجنبي بالنسبة لدولة معينة، وبالتالي تحديد مدى الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه تجاه دولته[٦].

ولما كان منصب رئيس الدولة يتصف بالأهمية لذلك كان من الطبيعي أن يكون الشخص الذي يتولى هذا المنصب تركياً، وهذا أمر بديهي لأنه يتعلق بالمساهمة في حكم الدولة ومن ثم لا يكون للأجنبي هذا الحق [٧] . اذ اشترط الدستور التركي أن ينتخب الشعب رئيس الجمهورية من بين اعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية او من بين المواطنين الاتراك الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة . [٨]

التعليم العالي : في الوقت الحاضر فقد اصبح بإمكان عامة الشعب الحصول على قدر كافي من التعليم ، لذلك يعد هذا الشرط من وجهة نظرنا لازم كمعيار لشغل اخطر الوظائف السياسية وفي مقدمتها رئاسة مجلس الوزراء.

حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي يجب ان تتوفر في هذا المرشح وحتى لو صح اسقاط شرط التعليم فيما يتعلق بالناخبين فانه لا يجوز بالنسبة لرئيس الدولة وهو المكلف بادارة شؤون البلاد وصاحب السلطة الفعلية، فكيف يمكن لشخص امي ان يقوم بهذه المهمة الخطيرة لذا فمن المسلم به صراحة او ضمنا في جميع الدول المتقدمة ان توافر مؤهل علمي شرط ضروري يجب توفره فيمن يرشح نفسه لرئاسة الدولة ومعظم الدساتير الاوربية ليست بحاجة الى النص صراحة على ذلك لضالة الامية فيها وتوفر الكفاءات عندها وشدة التنافس بين الاحزاب مما يجعل نجاح الاميين مستحيلا او متعذرا[٩].

وقد اشترط الدستور التركي في المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية [١٠]. ويقصد بالمؤهل الجامعي اكمال الدراسة في احدى الجامعات المعترف بها قانونا والحصول على درجة البكالوريوس[١١].

ومثل هذا الشرط لم يشترطه الدستور فيمن يتولى منصب النائب في البرلمان التركي ، مما يؤكد أهمية هذا المنصب وضرورة افراده بشروط خاصة مستقلة ، فهو رئيس الدولة الذي يفرض نفسه بقوة شخصيته ومعلوماته الواسعة لذلك يجب ان يكون حاصلا على مؤهل علمي يمكنه من ذلك.

الفرع الثاني : الية اختيار رئيس الجمهورية التركية

يتم اختيار رئيس الجمهورية التركية من قبل عامة الشعب باقتراع عام ويستطيع كل من تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الدستور الترشيح . وتقتضي تسمية مرشح لرئاسة الجمهورية من بين اعضاء الجمعية الوطنية الكبرى التركية او من خارج الجمعية تقديم اقتراح خطي من قبل عشرون عضوا من اعضاء الجمعية بالإضافة الى ذلك تستطيع الاحزاب السياسية التي حصلت على اكثر من عشرة بالمئة من الاصوات في الانتخابات البرلمانية أن ترشح مرشحا مشتركا ، على أن يتوقف وضعه كعضو في الجمعية الوطنية الكبرى التركية . (١٢)

ويجري انتخاب رئيس الجمهورية في غضون ستين يوما قبل انتهاء مدة شغل رئيس الجمهورية الحالي لمنصبه او في غضون ستين يوما بعد شغور الرئاسة لأي سبب من الاسباب . (١٣)

يعتبر فائزا بمنصب الرئاسة من يحصل على الاغلبية المطلقة من عدد اصوات الناخبين الصحيحة وفي حالة عدم تحقق هذه الاغلبية فانه سيجري اقتراع ثاني بين المرشحين اللذين نالا اكبر عدد من الاصوات في الاقتراع الاول وبنفس الاجراءات السابقة. (١٤) .

اما في حالة وفاة المرشح الذي حصل على حق الترشيح في الاقتراع الثاني او في حالة فقدانه لأهلية الترشح ، يجري الاقتراع الثاني بإحلال مرشح اخر طبقا لترتيب المرشحين في الاقتراع الاول ، واذا بقي مرشح واحد فقط للاقتراع الثاني ، يجري هذا الاقتراع كاستفتاء ، واذا حصل المرشح على معظم الاصوات فانه ينتخب رئيسا للجمهورية .يشغل رئيس الجمهورية منصبه لمدة خمس سنوات ويمكن أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدتين على الاكثر . (١٥)

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية التركية

تبين التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور التركي في عام ٢٠١٨م ان رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية، اذ تم ألغاء منصب رئاسة الوزراء ومجلس الوزراء، واصبحت السلطة التنفيذية للرئيس الدولة بموجب المادة الثامنة من الدستور .فهذا النص منح الرئيس المزيد من الصلاحيات لاسيما وان الدستور التركي قد ألغى منصب رئاسة الوزراء ومجلس الوزراء ما يعني ان الرئيس ينفرد بممارسة الصلاحيات المناطة به بموجب

الدستور .وفي هذا المبحث سنتناول دراسة صلاحيات الرئيس التركي التنفيذية والتشريعية والقضائية المنصوص عليها بالدستور وكما يأتي،

الفرع الاول :- الصلاحيات التنفيذية

لقد اتسعت اختصاصات رئيس الجمهورية التركية بصورة ملحوظة بعد التعديل الدستوري ولاسيما التنفيذية منها، سواء ما يمارسه في المجال الداخلي او ما يمارسه في المجال الخارجي وهذا ما سنبينه مفصلاً وكما يأتي :-

اولا – اصدار القرارات التنفيذية :-

خول الدستور رئيس الجهاز التنفيذي المتمثل برئيس الجمهورية حق اصدار القرارات التنفيذية ليتمكن من تنفيذ السياسات التي يريد تطبيقها فنصت المادة (١٠٤) على انه "... يمكن للرئيس اصدار الاوامر لتنظيم السلطة التنفيذية" على ان لا تمس هذه الاوامر الحقوق والواجبات الاساسية والحقوق والواجبات السياسية المنصوص عليها في الدستور، كما لا يمكن للرئيس اصدار الاوامر حول القضايا التي تنظمها القوانين بشكل واضح وكذلك كل المسائل التي يبين الدستور بأنها يجب ان تنظم بقانون . وبذلك نجد ان الدستور قد رسم حدود للقرارات التي يصدرها الرئيس تحول دون تدخله في عمل البرلمان كما ان الرئيس يستطيع ان يجري كل الترتيبات الخاصة بالوزارات من خلال قراراته .

ثانيا – اعلان حالة الطوارئ :-

تطرق الدستور التركي لحالة الطوارئ في المادة (١١٩) التي نصت على انه " لرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد على ستة اشهر، ويبدأ سريانها بعد موافقة البرلمان ويمكن تمديد حالة الطوارئ لمدة تصل لأربعة اشهر مرة واحدة ماعدا اثناء الحرب، اذ تستمر حالة الطوارئ الى اجل غير مسمى و للبرلمان الحق بتقصير او تمديد فترة حالة الطوارئ وكذلك رفعها " .

يلاحظ على المشرع الدستوري التركي في تنظيمه لحالة الطوارئ ما يأتي :-

١- ان اعلان حالة الطوارئ يقع ضمن اختصاص رئيس الدولة وحده، ولا تكون دستورية الا بقرار جمهوري يصدر منه، ومن خلال هذا القرار يستطيع الرئيس ان يصدر من الاجراءات ما يكون لها قوة القانون لمواجهة الظرف الاستثنائي من دون التقيد بالحدود المبينة في المادة (١٠٤).

٢- يبدأ سريان حالة الطوارئ بعد موافقة البرلمان كما يحق للبرلمان تقصيرها او تصديرها وكذلك رفعها.

٣- لم تبين المادة (١١٩) المعدلة التفاصيل ومبررات حالة الطوارئ كما كان عليه الحال قبل التعديل مما يعطي للرئيس سلطة واسعة في تقدير اسباب اللجوء الى هذه المادة الخطيرة على الحقوق والحريات العامة.

٤- ان اعلان حالة الطوارئ لا تكون الا لمدة محدودة هي ستة اشهر ويمكن تمديدها لمرة واحدة لمدة اربعة اشهر الا في حالة الحرب اذ تستمر الى اجل غير مسمى .

ثالثا: تعيين نواب الرئيس :-

تتفق بعض الدساتير ذات النظام الجمهوري في النص على وجود منصب نائب او اكثر لرئيس الدولة مع تخويل رئيس الدولة الحق في التعيين فضلاً عن حقه في تحديد اختصاصهم واعفائهم من مناصبهم، كان ذلك نتيجة لأتساع سلطة رئيس الدولة والحاجة المتزايدة الى وجود نائب او اكثر لمعاونة الرئيس في مهامه [١٦] .

ومن النتائج المهمة التي ترتبت على التعديلات الدستورية التركية الجديدة هي استحداث هيئة نواب رئيس الجمهورية بموجب نص المادة (١٠٦) التي منحت الرئيس حق تعيين نائب او اكثر لمساعدة في اداء مهامه بالإضافة الى انه لنائب الرئيس ان يتولى مؤقتاً مهمات منصب الرئاسة في حالة قيام اي مانع يؤدي الى خلو منصب رئيس الدولة عن العمل على ان يكون ذلك لمدة ٤٥ يوم كما هو محدد بالدستور بموجب المادة (١٠٦) .

الا ان الدستور التركي لم يحدد شروطاً معينة فيمن يعين في منصب نائب رئيس الدولة مع انه يجب ان تكون الشروط المتطلب توافرها في الرئيس هي نفسها يجب ان تتوافر في نائب الرئيس وذلك لأهمية منصب نائب الرئيس الذي سيتولى كرسي الرئاسة مؤقتاً في حالة بقائه شاغراً لاي سبب من الاسباب .

كما نظم الدستور التركي مسؤولية نواب الرئيس الجنائية وبين الاجراءات التي تتبع بشأن مسائلتهم بموجب المادة (١٠٦) من الدستور حسب التعديل الجديد لهذه المادة .

رابعا: الدعوة الى الاستفتاء :-

يعد الاستفتاء اداة معبرة عن ارادة الشعب وسيادته لذلك تهتم معظم التشريعات الدستورية في تنظيم الاستفتاء ، وقد دستور الجمهورية التركية نظم الاستفتاء واعطى رئيس الدولة حق الدعوة اليه بموجب المادة (١٠٤) .وقد اخذ الدستور بالاستفتاء في حالة تعديل الدستور كما ورد في المادة (١٧٥) منه والتي تنص على انه " يجوز لرئيس الجمهورية ان يطرح للاستفتاء اي مشروع قانون لتعديل الدستور اعتمدته اغلبية ثلثي اجمالي اعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ... "

خامسا: تعيين الوزراء وأقالتهم :-

عمل الدستور التركي على اقتباس خصائص النظام الرئاسي اذ تضمن التعديل الدستوري الجديد الغاء منصب رئاسة الوزراء ومجلس الوزراء بموجب نص المادة (٨) في الدستور وحصر تعيين الوزراء واقالتهم بشخص رئيس الدولة وبصورة مطلقة، ويتضح من نص المادة (١٠٤) السلطة التقديرية التي يتمتع بها الرئيس عند تعيين الوزراء فهو يمارس هذه السلطة

منفرداً دون مساهمة او استشارة من اي جهة اخرى، ولم تبين المادة أية شروط يجب ان تتوافر في الوزراء وبذلك يكون تقدير رئيس الدولة الشخصي هو المعيار الوحيد الذي يقوم عليه هذا الاختيار ولا يتقيد رئيس الدولة سوى بالشروط العامة من اهلية وسن و جنسية وبذلك يستقل رئيس الدولة التركي بسلطة تعيين الوزراء بشكل مطلق .

ولم يتطلب الدستور في تعينهم الحصول على موافقة البرلمان يقابله وبشكل مطلق أيضاً سلطة الرئيس قي اقالة الوزراء الذي يخضع لتقدير الرئيس المطلق وقناعته الشخصية .

نستنتج من ذلك ان رئيس الجمهورية في تركيا بعد التعديل الدستوري هو في الوقت نفسه رئيساً للحكومة فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس وانما هم مجرد موظفين يعاونون الرئيس وتكون للأخير السلطة في تعيين وزرائه وعزلهم ، وتحديد صلاحياتهم وليس لهم الخروج عن سياسة الرئيس ولا اتخاذ قرار وانما ينفرد الرئيس باتخاذ القرارات .

سادسا: قيادة القوات المسلحة :-

يتولى رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٠٤) من الدستور القيادة العامة للقوات المسلحة ، واناطت القيادة الفعلية برئيس الدولة امر يساير مسلك الانظمة الرئاسية ويعد متفقاً مع قواعد النظام الرئاسي الذي تبناه الدستور اذ ترجع له سلطة اصدار القرارات العسكرية المهمة فهو القائد الاعلى لها وهو المسؤول الاول في الاشراف والتنظيم واصدار القرارات العليا الخاصة بالقوات المسلحة .

سابعا: عقد المعاهدات :-

تمر المعاهدة قبل ان يتم ابراهما نهائياً بعدة مراحل شكلية هي المفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل وقد خص الدستور التركي الرئيس بمرحلتي التوقيع والنشر ، اذ نصت المادة (١٠٤) على ان "الرئيس يوقع وينشر المعاهدات الدولية".

ثامنا: تعيين السفراء :-

خول الدستور التركي رئيس الدولة صلاحية تعيين الممثلين الدبلوماسيين بموجب المادة (١٠٤) باعتباره الممثل الاعلى للدولة امام العالم وبحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في الدستور بصفته رئيس للسلطة التنفيذية .

تاسعا: تعيين اربعة اعضاء في المجلس الاعلى للقضاة والمدعين العموميين

الفرع الثاني : الصلاحيات الغير تنفيذية :-

يختص الرئيس التركي باختصاصات اخرى بالإضافة الى اختصاصاته التنفيذية وكما يأتي :-

اولا – اصدار العفو الخاص :-

لقد اعطى تقدير منح العفو الخاص في وثيقة الدستور التركي الى رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٠٤) لمن يعاني من مرض مزمن او كبير السن او عاهة فقد نصت المادة (١٠٤)

على ان " للرئيس..... تخفيف العقوبة او رفعها عن الاشخاص المصابون بمرض مزمن او عاهة او كبار السن"

ثانيا – اصدار القوانين :-

اخذت المادة (١٠٤) من الدستور التركي بالقواعد العامة في النظم الدستورية واخصت رئيس الجمهورية بممارسة مرحلة مهمة من مراحل العملية التشريعية وتتمثل في المصادقة على القوانين التي يسنها البرلمان واصدارها .

ثالثا – الاعتراض على القوانين :-

يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين المحالة عليه من البرلمان بموجب المادة (٨٩) من الدستور اذ يقوم الرئيس برد المشروع الى البرلمان مشفوعا بملاحظاته واعتراضاته في غضون خمسة عشر يوما المحددة بالدستور وبذلك يوقف العمل بالمشروع المعترض عليه ويكون عندئذ محل مناقشة جديدة داخل اسوار البرلمان ، لكي تجرى الجمعية مزيداً من النظر فيها.

واذا رأى رئيس الجمهورية أن القوانين غير ملائمة لا يجوز للجمعية الا مناقشة المواد التي رأى الرئيس انها غير ملائمة بموجب المادة (٨٩) من الدستور ، الا أن هذه المادة لم تبين الاغلبية اللازمة للمصادقة على المشروع المعترض عليه من قبل الرئيس أي انها لم تتضمن كيفية تغلب البرلمان على الفيتو الرئاسي .

رابعا– دعوة الجمعية الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا للانعقاد عند الاقتضاء .

خامسا– الدعوة الى اجراء انتخابات جديدة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ، اذ نصت المادة (١١٦) "يمكن للرئيس والبرلمان كليهما تجديد الانتخابات ، واذا قرر الرئيس تجديد الانتخابات فأن رئاسته ستنتهي كذلك ، وللبرلمان تجديد الانتخابات بثلاثة اخماس عدد النواب ، وفي كلتا الحالتين سيتم اجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية معا " . وبموجب هذا النص يمكن لرئيس الجمهورية ان يحل البرلمان لكن بصورة غير مباشرة كون الدستور التركي لم يبين كيفية حل البرلمان .

وبموجب المادة (١٠٥) لا يمكن للرئيس الدعوة الى اجراء انتخابات جديدة عند التحقيق معه من قبل البرلمان في حالة ارتكابه لأحدى الجرائم التي بينتها المادة المذكورة .

المبحث الثاني

مسـائلة رئـيس الجمهورية

القاعدة في القانون الدستوري هي حينها توجد السلطة توجد المسؤولية اي انه يجب ان يكون هناك تلازم حقيقي بين السلطة و المسؤولية كون ذلك يمثل ضماناً حقيقياً لممارسة السلطة في أطار جو ديمقراطي لان السلطة بلا مسؤولية تعني استبداداً حقيقياً والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً للمسؤول [١٧] ، لذلك تلجأ الدساتير الى وضع قواعد خاصة بأتهام ومحاكمة كبار

المسؤولين في الدولة و في مقدمتهم رئيس الدولة.

يلاحظ ان الدستور التركي جاء خالياً من نص يعنى بتنظيم المسؤولية السياسية للرئيس مما يحظر على البرلمان تحريكها ، بالرغم من ان رئيس الجمهورية يمارس اغلب الصلاحيات و الاختصاصات المخولة له ، واكتفى الدستور بتنظيم المسؤولية الجنائية للرئيس وفقاً للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية ، لكون الرئيس يتمتع بحصانة قانونية بموجبها لا يجوز القبض عليه او اتهامه او محاكمته مثل الافراد العاديين[١٨].

المطلب الأول :- نطاق مسائلة الرئيس

لم يحدد الدستور التركي المسؤولية المدنية للرئيس وهذا يعني أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن التعويض عن الاضرار التي تحدث بسبب اخطاء ناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته[١٩].

كما أن الدستور لم يبين كيفية اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة وهذا يعني أن رئيس الجمهورية في تركيا غير مسؤول سياسيا امام الجمعية الوطنية التركية الكبرى أي أن البرلمان التركي لا يستطيع اجبار الرئيس لكي يستقيل ، وبذلك لا يتمكن البرلمان من مسائلته عن اعماله وهذا انكار للمسؤولية السياسية للرئيس .وفقا لنص المادة (١٠٥) من الدستور التركي فان الاعمال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية تتمثل في الخيانة العظمى من ناحية ، وارتكاب جريمة جنائية من ناحية اخرى ، وبذلك حدد الدستور التركي نطاق مسؤولية رئيس الجنائية بالجرائم الأتية :-

١- الخيانة العظمى

٢- جرائم جنائية اخرى

الفرع الاول :- الخيانة العظمى

طرحت عدة تعاريف للخيانة العظمى فمنهم من يرى أن الخيانة العظمى هي" كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد، أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يُعرّض مصالح الدولة العليا للخطر، أو يشكّل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية"[٢٠].ويرى اخر بانها "كل ما يصدر من رئيس الدولة ويعتبر اهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة و استقلالها وأمنها او الاعتداء على احكام الدستور" [٢١] ويرى اخر أن الخيانة العظمى هي" عدم الأمانة الجسيم في أداء واجبات الوظيفة، فالخيانة العظمى هي جريمة جنائية تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة الجنائية"[٢٢].

يتضح من التعاريف السابقة أنَّ الخيانة العظمى تشمل نوعان من الأفعال، الأول: هو المتعلق بالجانب الداخلي للدولة كالرشوة والسرقة والإهمال الجسيم بأداء واجبات الوظيفة والإضرار بمصالح الدولة العليا الداخلية وأمنها الداخلي وما شابهها من الأفعال، أمّا الثاني:

فيتعلق بالجانب الخارجي للدولة كموالاة الأعداء والانضمام إليهم وتقديم العون والمساعدة لهم بصفتهم أعداءً للدولة، والإخلال بأمن الدولة الخارجي، وكل فعل يشوبه الغدر بمصالح الدولة العليا في الشؤون الخارجية.

لقد كانت هذه الجريمة وما زالت محل اختلاف بشأن تحديد مفهومها وطبيعتها كونها جريمة سياسية ام جنائية ام ذات طبيعة خاصة وهذه الجريمة محل اختلاف حتى في فرنسا البلد الام الذي جرمها لأول مرة [٢٣] ، كما أن الخلاف قائم حتى بشأن تحديد الافعال التي يشكل ارتكاب أي منها جريمة خيانة عظمى .

ولم يشير الدستور التركي لماهية جريمة الخيانة العظمى ولم يبين الافعال التي تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى بموجب المادة (١٠٥) منه [٢٤] ، كما يلاحظ ان الدستور اوكل صلاحية الاتهام للسلطة التشريعية ما يفسح المجال واسعاً لتدخل الاعتبارات السياسية. فهل من المتصور مسائلة رئيس الجمهورية التركية عنها في ظل التعديلات الدستورية الاخيرة؟.

الفرع الثاني :- جرائم جنائية اخرى

نصت المادة (١٠٥) قبل تعديلها على ما يأتي ".....ويمكن عزل رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى ، بناءاً على مقترح يقدمه مالا يقل عن ثلث اجمالي عدد اعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ، وبقرار توافق عليه اغلبية ثلاثة ارباع اجمالي عدد الاعضاء "

اما بعد التعديل فان المادة (١٠٥) نصت على انه "يمكن للتحقيقات البرلمانية في الجرائم المحتملة المرتكبة من قبل الرئيس ، البدء في البرلمان بتأييد ثلاثة اخماس الاصوات ، وبعد الانتهاء من التحقيقات يمكن للبرلمان التصويت على توجيه الاتهام الى الرئيس بتأييد ثلثي الاصوات ، ولا يمكن للرئيس تجديد الانتخابات عند التحقيق معه "

وهذا يعني أن الرئيس قبل التعديل الدستوري كان يسأل عن جريمة الخيانة العظمى فقط لكن بعد التعديل اصبح يسأل عن جريمة الخيانة العظمى وجرائم جنائية اخرى لم يحددها الدستور.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بتوجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة

نقطة البدء في اثارة المسؤولية تتمثل في نظام الاتهام الواجب اتباعه لتحريك مسؤولية رئيس الدولة عند ارتكابه لاحد الاعمال التي جرمها المشرع الدستوري ومن ثم التحقيق معه من قبل الجهات المختصة ومحاكمة امام الجهة التي حددها الدستور .

الفرع الاول :- الجهة المختصة بتوجيه الاتهام

تنظم اغلب الدساتير مركز رئيس الدولة الدستوري بما يتناسب مع منزلته حتى عند الاتهام تجنباً للتهم الكيدية التي يمكن ان توجه

اليه لاسيما تلك التي تخالطها الاعتبارات السياسية [٢٥] ، ومنها الدستور التركي الذي اعطى للبرلمان المتمثل بالجمعية العامة التركية الكبرى سلطة توجيه الاتهام لرئيس الدولة على ان يكون الاتهام بالخيانة العظمى و الجرائم الاخرى، وتطبيقا لنص المادة (١٠٥) من الدستور تبدأ عملية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية بأجراء تحقيقات برلمانية في الجرائم المحتملة المرتكبة من قبل الرئيس وبتأييد ثلاثة اخماس الاصوات ثم يقوم المجلس بإصدار قرار بتوجيه الاتهام بتأييد ثلثي الاصوات.يلاحظ ان الدستور قد اناط بالبرلمان وظيفة الاتهام الدستورية ويجري تحريك الاتهام في مواجهة الرئيس بناءاً على اقتراح يتقدم به اعضاء البرلمان وهذا الاقتراح يتخذ شكل طلب مسبب ويحظى بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان .

الفرع الثاني : الجهة المختصة بأجراء التحقيق

لم يتضمن الدستور التركي لعام ١٩٨٢ ولا تعديلاته اية اشارة الى التحقيق حينما عالج احكام مسؤولية الرئيس في المادة (١٠٥) و اكتفى بذكر انه يمكن للتحقيقات البرلمانية في الجرائم المحتملة المرتكبة من قبل الرئيس ، البدء في البرلمان بتأييد ثلاثة اخماس الاصوات ، وبعد الانتهاء من التحقيقات يمكن للبرلمان التصويت على توجيه الاتهام الى الرئيس بتأييد ثلثي الاصوات ، وبذلك جعل المشرع التركي وظيفة الاتهام من اختصاص البرلمان ولم يبين بنص صريح السلطة المختصة بالتحقيق واذا كان الامر كذلك فأن التساؤل يثار عن الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي بعد صدور قرار الاتهام.

والاصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، أن يجري التحقيق من قبل سلطة مختصة ومستقلة عن الهيأة التي وجهت الاتهام وعن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى . [٢٦]

الفرع الثالث :- الجهة المختصة بأجراء المحاكمة

اناط الدستور بالمحكمة الدستورية مهمة محاكمة الرئيس الذي صدر ضده قرار الاتهام . [٢٧]

واحال الدستور طريقة تنظيم المحكمة الدستورية واجراءات المحاكمة فيها الى قانون يصدر لهذا الغرض كما بين الدستور بأن اسلوب عمل المحكمة وتقسيم العمل فيها بين اعضائها ينظم بالقواعد الاجرائية التي تضعها المحكمة [٢٨]

واوجب الدستور التركي ان تكون المحكمة الدستورية هي اعلى هيئة قضائية في الجمهورية مختصة بإجراءات محاكمة رئيس الدولة، وحسناً فعل المشرع الدستوري التركي بتبنيه هذا الاتجاه وهوانه اوكل مهمة محاكمة رئيس الدولة الى هيئة قضائية باعتبارها الجهة المختصة بذلك .

تتكون المحكمة الدستورية من سبعة عشر عضوا تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا بالاقتراع السري عضوين اثنين من بين ثلاثة يرشحهم

رئيس ديوان المحاسبات واعضاءه ، وعضوا من بين ثلاثة يرشحهم رؤساء نقابات المحامين ، ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة اعضاء من محكمة الاستئناف العليا ، وعضوين اثنين من مجلس الدولة وعضوا واحدا من المحكمة الادارية العسكرية العليا وثلاثة اعضاء من بين مرشحين يقدمهم مجلس التعليم الاعلى من بين اعضاء هيئات التدريس في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية على أن يكون اثنان من الثلاثة المرشحين من خريجي كليات الحقوق ، واربعة اعضاء من بين كبار الموظفين التنفيذين والمحامين المستقلين والمدعين العامين وقضاة الفئة الاولى ومقرري المحكمة الدستورية ، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبين له من بين اعضائها لفترة اربعة اعوام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأجمالي عدد الاعضاء ويجوز اعادة انتخابهم . [٢٩]

اما بشأن النسبة القانونية الواجب توفرها عند التصويت لإصدار احكام وقرارات المحكمة فقد نصت المادة (١٤٩) من الدستور على أن (تنعقد المحكمة الدستورية بحضور رئيسها وعشرة اعضاء ، وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة من الاصوات . اما قرارات ابطال التعديلات الدستورية وقرارات الاغلاق في حالة الاحزاب السياسية فتتخذ بأغلبية ثلاثة اخماس الاصوات.)

ويلاحظ على نسبة التصويت لإصدار الاحكام والقرارات أن هناك نوعين من الاغلبية اللازمة لذلك اولهما الاغلبية المطلقة وهي تمثل القاعدة العامة لإصدار الاحكام والقرارات في المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة الدستورية ، والثانية اغلبية ثلاثة اخماس الاصوات اللازمة لإصدار قرارات ابطال التعديلات الدستورية وقرارات الاغلاق في حالة الاحزاب السياسية، وبذلك فأن الاغلبية اللازمة لإصدار الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية هي الاغلبية المطلقة .

من خلال تحليل مضامين النصوص الدستورية المنظمة لإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية التركية يتضح الاتي :

١- يتبين من تشكيل المحكمة انها غير مستقلة ويستطيع رئيس الجمهورية أن يؤثر وبكل سهوله على القرارات التي تصدرها هذه المحكمة .

٢- أن الدستور التركي لم يحدد الجزاء الذي يفرض على الرئيس الذي ثبتت ادانته كما لم يحل على قانون خاص يصدر لهذا الغرض واكتفى بتحديد الجهة التي يقاضي امامها الرئيس .

ونتيجة لغموض النصوص الدستورية واقتضابها نطرح عدة تساؤلات منها ماهي الافعال التي يقوم بها الرئيس ويعتبر مرتكب

جريمة الخيانة العظمى ، او جرائم جنائية اخرى؟، وما هو القانون الذي تطبقه المحكمة في حالة ارتكاب الرئيس للجرائم الجنائية؟ ، وما هو الجزاء الذي يجب أن يفرض في حالة اذا تثبت ادانة الرئيس؟ .

الخاتمة:

تضمن بحثنا استقراء وتحليل للقواعد التي احتواها الدستور التركي والتعديلات الدستورية التي طالته، ذات الصلة بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية في تركيا وتوصلنا من خلال ذلك الى النتائج والتوصيات الاتية :

اولا: النتائج:

يمكن أن نجمل النتائج التي توصلنا اليها بالاتي :

١- إنَّ النظام السياسي في تركيا أنحرف عن القواعد الدستورية العامة اللازمة لأحداث التوازن بين السلطات في الدولة ، وذلك بسبب حجم الصلاحيات الفعلية لرئيس الدولة التي أخذت بالتزايد والأتساع خاصةً بعد التعديلات الأخيرة أصبح رئيس الدولة هو من يتحكم بالسياسة العامة للدولة وفي المقابل فإن حجم المسؤولية الملقاة عليه أقل بكثير من الصلاحيات الممنوحة له ، فقد لاحظنا من خلال بحثنا أنَّ الدستور التركي قد منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفي المقابل فإن الدستور قد أخضع الرئيس لمسؤولية اقل مقارنة بحجم الصلاحيات ، مما يؤدي الى اختلال او انعدام التوازن بين السلطات العامة من جهة وبين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته وهذا الامر يشكل خطرا كبيرا على استقرار النظام السياسي في تركيا، اذ يلاحظ وبشكل جلي رغبة واضعي التعديلات بأن يغدو رئيس الدولة دكتاتورا ، لان الدستور اعطى رئيس الدولة صلاحيات واسعة مما يستلزم اخضاعه للمسؤولية وفقا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.

٢- يسأل الرئيس في تركيا عن جريمة الخيانة العظمى وجرائم جنائية اخرى لم يحددها الدستور، و يتم توجيه الاتهام من قِبَل الجمعية الوطنية الكبرى التركية ،ويتم محاكمته أمام المحكمة العليا و يكون لها القرار النهائي للفصل في الاتهام الموجه للرئيس ، التي لها الفصل في إدانة الرئيس أو براءته.

٣- أن ممارسة رئيس الدولة للسلطة يستلزم اخضاعه للمسؤولية وفقا للمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية على أن يكون هنالك توازن بين السلطة والمسؤولية ، فدرجة المسؤولية يجب أن تكون متناسبة مع حجم الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس ويشير الواقع الدستوري والسياسي في تركيا الى عدم تحقق التوازن فقد رجحت كفة السلطة على المسؤولية .

٤- لم يحدد الدستور التركي مضمون الاسباب الموجة للاتهام والمحاكمة وسكت عن

تبيان عناصرها والافعال المكونة لها ، مما اثار صعوبة في تفسير محتواها كما سوف يؤثر على تطبيقها .ووجدنا إنَّ مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى هي مسؤولية ذات طبيعة مختلطة بين السياسية تارةً وبين الجنائية تارةً أُخرى حيث لم يحدد أي دستور طبيعتها بصورةٍ صريحةٍ ومحددةٍ .

٥- لم يبين الدستور التركي الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي بعد صدور قرار الاتهام قبل البرلمان .

ثانيا: التوصيات:

١- نقترح على المشرع الدستوري التركي أن يتدخل لكي يقرر اما الاخذ بالأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي وكما هو معمول به في الولايات المتحدة الامريكية ، واما العودة الى قواعد النظام البرلماني وذلك بالحد من السلطات الواسعة لرئيس الدولة ، واشتراط التوقيع الوزاري المجاور لتوقيعاته ، من اجل تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة وبين سلطة رئيس الجمهورية ومسؤوليته.

٢- تحديد مضامين الاسباب الموجبة للاتهام والمحاكمة : أن التحديد الدستوري للأسباب التي تثار فيها مسؤولية رئيس الدولة يستلزم تبيان مضمونها وعلى ذلك فأننا نقترح اضافة نص الى الدستور ، يبين مضمون حالات المسؤولية والعناصر المكونة لها .

٣- تحديد الجزاء الذي يجب أن يفرض على رئيس الدولة في حال ثبوت ادانته من قبل المحكمة العليا .

٤- منح الجمعية التركية الكبرى اختصاص بفرض عقوبة العزل من المنصب وحرمانه من تولي أي وظيفة حكومية اخرى في حالة ثبوت ادانته من قبل المحكمة العليا.

٥- اصدار قانون خاص باتهام ومحاكمة رئيس الدولة لغرض تفعيل نصوص الدستور وتكملة الاحكام التي وردت فيها فيكون مكمل لأحكام الدستور ويحتوي على قواعد تفصيلية تبين العناصر المكونة لحالات المسؤولية والاجراءات الواجب اتباعها في الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، وان يجعل التحقيق من اختصاص سلطة مستقلة وكذلك بيان العقوبات التي يجوز تطبيقها في حالة الادانة .

الهوامش:

(١) Yann Aguila : Le Conseil constitutionnel et la philosophie du droit .L.G.D.J , paris .1993,Page15kr

نقلا عن د. حيدر محمد حسن ، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠١٨، ص٢٤٦.

(٢) د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، المكتبة الحيدرية ، ط١، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ – ص ١٦ .

(٣) د. رأفت فودة : الموازنات الدستورية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١١٢.

(٤) د. حميد حنون خالد: الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦١.

(٥) د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م ، ٧٢.

(٦): د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

(٧) . د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م.ص١٨٨ . انظر كذلك السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩، ص١٣٤ .

(٨)م(٧٦) من الدستور حددت شروط اعضاء الجمعية الوطنية ومن اهم هذه الشروط أن يكون المرشح لعضوية الجمعية تركياً.

(٩) د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ،١٩٣٧.، ص٣١٦.

(١٠) المادة (١٠١) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

(١١) صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ،٢٠١٠.، ص٩٥.

(١٢) المادة (١٠١) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

(١٣) المادة (١٠٢) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

(١٤) المادة (١٠٢) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

(١٥) المادة (١٠١) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

١٦ – د. علي الباز، نائب الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الرابع، ١٩٨٨، ص ١٥ .

١٧ – سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠. ص ٨٧ .

١٨ – سامي محمد الغنام ، رئيس الدولة في الانظمة الديمقراطية الغربية والمعاصرة وفي الفكر الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٣١١.

١٩ – Vedel:manuel.elementaire.de.utionnel.paris.1949.op.cit.p;430.

نقلا عن د. عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.ص ٢٢٤.

٢٠ د. علي يوسف الشكري . تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي . مصدر سابق . ص ١٣.

٢١ – وجدي ثابت غريبال : سلطات رئيس الجمهورية طبعاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة مع المادة (١٦) من الدستور الفرنسي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٧٦.

٢٢ – محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المساءلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤، ص١٥٣

(٢٣)د.علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠ص ١٨٩..

٢٤ – بينما نجد ان الدستور الامريكي قد حدد مفهوم جريمة الخيانة العظمى بالفعال الماسة بأمر الدولة الخارجي، فقد نصّت الفقرة (الثالثة/١) من المادة (الثالثة) على أنَّ "جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلّا بشنّ حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعداءها، وتقديم العون والمساعدة لهم" ومن هذا النص يمكن القول أنَّ مدلول الخيانة العظمى بحسب دستور الولايات المتحدة الأمريكية يتمحور حول أمرين كلاهما يمكن حمل النص عليه من دون تكلّف٢٤:

الأول: في حال الحرب، إذ عَدَّ الدستور شن الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية من أي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية هو خيانة عظمى، وكذلك الانضمام إلى أعداء الولايات المتحدة التي تخوض حربا معهم، وتقديم العون والمساعدة لأعداء الولايات المتحدة في حال الحرب معهم.

الثاني: في حال السلم، فأعتبر الدستور أنَّ الانضمام لأعداء الولايات المتحدة وتقديم العون والمساعدة لهم، خيانة عظمى٢٤ كما هو الحال بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، إذ لم تكن هناك حرب عسكرية فعلية قائمة بينهما وإنَّما عداء يواكبه عمل سياسي واستخباراتي، وهو ما سُمي بالحرب الباردة (وهو اصطلاح سياسي) فالخيانة تتحقق عند الانضمام إلى الاتحاد السوفيتي أو تقديم العون والمساعدة له، أي تقديم العون والمساعدة له بصفته عدوا للولايات المتحدة فلا تشمل حالات أخرى كعمليات العون والمساعدة الإنسانية.وقد نصّت الفقرة ذاتها وهي الفقرة (الثالثة/١) من المادة (الثالثة) على كيفية ثبوت الخيانة، وهو أمر مستغرب أن ينصّ الدستور على مثله، ولكن ما يسوغه خطورة هذه الجريمة، وأهمية بعض المناصب الخاضعة لها كمنصب رئيس الدولة، فضلا عن خطورة ما يُرتّب عليها، فأوجبت لثبوتها شهادة شاهدين أو اعتراف المتهم بها٢٤.

٢٥ – د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

(٢٦) حيدر محمد حسن ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩، ص ٧٨وص٨١.

(٢٧) المادة (١٤٨) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

(٢٨) المادة (١٤٩) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

(٢٩) المادة (١٤٦) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل.

المصادر :

اولا: الكتب القانونية

١- السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٩.

٢- د. حميد حنون خالد: الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢

٣- د. رأفت فودة : الموازنات الدستورية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٤- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري دستور سنة ١٩٧١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠.

٥- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٦- د. عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٧- د.علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٨- د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، المكتبة الحيدرية ، ط١، ٢٠٠٩.

٩- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م

١١-د. وحيد رأفت ود. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ،المطبعة العصرية ، مصر ،١٩٣٧.

ثانيا : الرسائل الجامعية

١- حيدر محمد حسن ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩.

٢- سامي محمد الغنام ، رئيس الدولة في الانظمة الديمقراطية الغربية والمعاصرة وفي الفكر الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨.

٣- صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ،٢٠١٠.

٤- محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المساءلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤.

٥- وجدي ثابت غريبال : سلطات رئيس الجمهورية طبعاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة مع المادة (١٦) من الدستور الفرنسي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧.

ثالثا : البحوث القانونية

١- د. حيدر محمد حسن ، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠١٨.

٢- د. علي الباز، رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الرابع، ١٩٨٨.

رابعا : الدساتير

١- الدستور التركي الصادر سنة ١٩٨٢شاملا تعديلاته لغاية عام٢٠١٨.

٢- الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ .

The constitution sufficed with stipulating criminal responsibility To the head of state.

The Constitutional Center of the Turkish President – a study in terms of reference and accountability

M. Ola Abdul Aziz Muhammad Al-Madani

Faculty of Political Science / University of Kufa

Abstract

The Turkish constitution promulgated in 1982 adopted the parliamentary system and regulated the relationship between the authorities on this basis, but the amendments made to some provisions of the Turkish constitution in 2018, especially with regard to the powers of the head of state, gave the state president a special constitutional status through his preference and the granting of political privileges. A higher position than other authorities, as the constitution grants the president a political role and wide powers that make him dominate other constitutional institutions, and this leads to prejudice to the independence of the legislative and judicial authorities. Thus, the constitution strengthened and expanded the role of the president of the republic while it did not clarify the political responsibility that entails from it.